بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الكلية

الدائرة: جنايات /2

نموذج: 3/169

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم: 2021 /1/24

برئاسة الاستاذ:	متعب فالح محمد العارضي	المستشار
وعضوية الاستاذ:	محمد بندر العتيبي	القاضي
وعضوية الاستاذ:	محمد سليمان الصلال	القاضي
وحضور الاستاذ:	عبدالله القديري	وكيل النيابة
وحضور الأستاذ:	يوسف سامي الشايجي	أمين السر

صدر الحكم الآتي:

في القضية رقم 2019/2131حصر نيابة الإعلام (المقيدة برقم 2019/213جنح المباحث)

المرفوعة من:

ضد :

حيث أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمة أنها في غضون شهر 12 لعام 2019 بدائرة المباحث الجنائية (بدولة الكويت)

1-اساءت عمدا استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية – موضوع التهمة الثانية – على النحو المبين بالتحقيقات .

2-اعتدت على حق من الحقوق الادبية والمالية للمجني عليها / [redacted] وذلك بنسخ اجزاء من مصنف ([redacted]) وبيعه بقصد الربح بأن اتاحت المصنف للجمهور عبر شبكات المعلومات باستخدام الحساب [redacted] ببرنامج تويتر وعبر الرقم [redacted] ببرنامج الوتساب وكان ذلك بغير أذن كتابي من المؤلفة على النحو المبين بالتحقيقات.

3-عرضت للبيع والتداول نسختين من مصنف " [redacted] " دون الحصول على تصريح بذلك من وزارة الإعلام وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطالبت عقابها بالمواد 1/2-2-6-7-11 , 3 , 6 , 2/7 , 23 , 1/24 , 1/26 من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر , والمادتين 15/1 , 1/70-أ من القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات , والمواد 1/1-3-25-26-33 , 1/2 , 3/فقرة 1 بنود 1 , 6 , 9 , 31/ثالثا , 41 , 42 , 43 , 1/45 من القانون رقم 75 لسنة 2019 بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الأسبـــــــاب

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا

وحيث ان وقائع الدعوى تتحصل وفق ما استبان من الأوراق وما تم فيها من تحقيقات من أن الشاكية الدكتورة [redacted] تقدمت ابتداءً ببلاغ إلى النيابة العامة جاء فيه أنها تعمل أستاذة مساعدة بقسم علم النفس التربوي بكلية التربية - جامعة الكويت – ولديها مؤلف - كتاب - بعنوان ([redacted]) تقوم بتدريسه لطلبة الكلية و أنها انشأت في بداية العام الدراسي تجمع لطلبتها في برنامج الواتساب (مجموعة) للتواصل معهم , وفي غضون شهر ديسمبر من العام 2019 تفاجأت برسالة متداولة في المجموعة الهاتفية مفادها أنه يوجد تلخيص لكتاب [redacted] ومذيلة برقم الهاتف (

) وحساب في برنامج التواصل الاجتماعي تويتر باسم وعلمت عن طريق الطالبة أن صاحب الرقم الهاتفي والحساب الإلكتروني المذكور فتاة تقوم ببيع التلخيص بمبلغ خمسة دنانير كويتي ومن ثم فأنها تتقدم بهذه الشكوى ضد صاحبة البيانات المذكورة وتتهمها بالتعدي على حقوقها الأدبية والمالية بنسخ أجزاء من كتابها المشار إليه والترويج له وبيعه بغير اذن كتابي منها .

وحيث أنه بسؤال السيدة بالتحقيقات شهدت أنها طالبة في جامعة الكويت وتتواصل مع زميلاتها من خلال المجموعة التي انشأتها استاذة المقرر الدراسي في برنامج الواتساب وخلال تصفحها للرسائل فيها شاهدت رسالة كتابية مضمونها عرض تلخيص كتاب مقابل مبلغ خمسة دنانير مع ملحوظة اضافيه التوصيل بحسب المنطقة أو الدفع من خلال رابط ويرسل بملف pdf ومذيل أسفل الرسالة للاستفسار على الرقم أو حساب على موقع التواصل الاجتماعي تويتر , وعليه قامت بالتواصل مع المشكو بحقها عبر برنامج الواتساب فأرسلت لها الأخيرة رابط الدفع فسددت مبلغ خمسة دنانير ثم ارسلت المشكو بحقها مذكرة تحتوي التلخيص عن طريق ملف pdf على ذات الموقع فقامت بعرض المذكرة على استاذة المقرر الشاكية .

كما شهد ضابط المباحث / بالتحقيقات بمضمون ما شهدت به الشاكية على النحو السالف بيانه والذي تحيل إليه المحكمة منعا من التكرار بلا مقتضى .

وحيث ثبت من مستخرج الهاتف العائد للشاهدة والمقدم منها ارسال المشكو بحقها رسالة متضمنة رابط الدفع بقيمة خمسة دنانير و وكذلك ارسالها ملف بعنوان تلخيص كتاب

كما ثبت من الاطلاع على المصنف المعد من قبل المشكو بحقها تطابقه لأجزاء من المصنف العائد للشاكية.

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وبسؤال المشكو بحقها / بالتحقيقات أنكرت ما نسب إليها وأضافت أنها قامت بتلخيص كتاب الدكتورة . لبيعه على الطلبة بمقابل مالي ولم تكن تعلم ان هذا الفعل يشكل اعتداء على حقوق الملكية .

وحيث أحيلت الأوراق إلى هذه المحكمة ونظرت الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها وفي جلسة المحاكمة مثلت المشكو بحقها وأنكرت ما نسب إليها وقدمت مذكرة بدفاعها طلبت بختامها البراءة كما قدمت حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة والمت بها وحضر كذلك محام عن الشاكية وأدعى مدنيا ضد المشكو بحقها طالبا إلزامها بمبلغ 1001 دك على سبيل التعويض المدني المؤقت كما قدم مذكرة شارحة لطلباته في دعواه المدنية .

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم الموافق 2021/1/24

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فأن المحكمة تشير تمهيداً وتأصيلاً لقضائها أنه ولما كان من المقرر قانونا وفق نص المادة 26 من القانون رقم لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر أنه "**كل مخالفة لأحكام مواد الفصل الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار, ولا تزيد على عشرة آلاف دينار, وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ويحكم بمصادرة المطبوع في جميع الحالات.**"

كما أنه من المقرر قانونا وفق نص المادة 70/أ , 2 من القانون رقم 37 لسنة 2014 بشأن إنشاء هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أنه " أ –**كل من أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار كويتي ولا تقل عن مائتي دينار أو**

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بإحدى هاتين العقوبتين..... ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة أجهزة ووسائل الاتصالات وغيرها مما استخدم بارتكاب الجريمة، كما يحكم بمحو وإعدام الصور ومقاطع الفيديو المتحصل عليها"

ومن المقرر كذلك وفق نص المادة 43 من القانون رقم 75 لسنة 2019 بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أنه " **مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر , يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين , كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من يخلفها بأي من الأفعال الآتية :**

1-الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إتاحة أي مصنف للجمهور أو عرض أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج البث مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى .

2-بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج بث محمي طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور . "

كما أنه من المقرر وفق نص المادة 1/45 من ذات القانون الأخير أنه " يحكم بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وللمحكمة أن تأمر بإتلافها ...."

ومتى كان ما تقدم وبالبناء عليه فإن المحكمة ومن خلال مطالعتها لمحتوى المصنفين موضوع الدعوى و بعد أن تمعنت في عباراته وتبصرت في مراميه فإنها ترى أن المصنف (التلخيص) الذي اعدته المشكو بحقها هو عمل مشتق عن أجزاء من المصنف الأصلي العائد للشاكية ( ) بذات العنوان والمضمون , وقامت المشكو بحقها بإعداده بذات اسلوب وتعبير المصنف الأصلي بشكل مختصر ولأجزاء محددة (الجزء المقرر للاختبار الدراسي) وكانت تقصد من وراء ذلك أن يحل مصنفها (التلخيص) محل

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المصنف الاصلي ويكون بديلا للطلبة عند مراجعة المنهج الدراسي استعدادا للاختبار , وهو بلا شك يعد اعتداء على حقوق مؤلفه (الشاكية) ويتطلب الحصول على أذنه قبل نشر وتداول المصنف البديل المعد من المشكو بحقها ويمثل على نحو ما سلف انتهاكا للحقوق الأدبية للشاكية وكذلك يعد اعتداءً على حقوقها المالية عند تداوله بمقابل مالي كما هو الحال في وقائع الدعوى مما يترتب عليه انحسار اهتمام القراء بالمصنف الأصلي والاقبال على بديلة (التلخيص) و يلحق بالتالي خسارة مالية مؤكدة بمؤلفه (الشاكية) ولا ينال من ذلك دفاع المشكو بحقها من أن التلخيص الذي قامت به مجرد مجهود ذاتي ولم تكن تعلم أنه يمثل اعتداء على حقوق المؤلف , فمردود عليه أن ما قامت به يعد نقل مختصر لمحتوى الكتاب الأصلي بذات العنوان والعبارات الواردة فيه ولم يتضمن افكاراً جوهرية جديدة ولم يكن القصد منه إنشاء مؤلف مغاير بل إيجاد بديل مختصر للكتاب الأصلي كما أنه لا محل لعذرها بالجهل بالقانون الذي يحمي حقوق المؤلف ويجرم الاعتداء عليها , فالقاعدة أن العلم بالنصوص الجزائية مفترض من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ولا يجوز الاعتداد بالجهل بها .

ولما كان ذلك وكان الاتهام المنسوب للمشكو بحقها قد تكاملت أركانه القانونية وتوافرت الأدلة على صحته عند المحكمة أخذاً بأدلة الثبوت المتمثلة بأقوال الشاكية / وما شهد به كل من الشاهدة / وضابط المباحث / , وما روته المشكو بحقها بحق نفسها بالتحقيقات وما ثبت من مطالعة المصنفين موضوع الدعوى , ومن ثم يكون قد قر في يقين المحكمة أن المشكو بحقها في الزمان والمكَان الواردين في تقرير الاتهام قد ارتكبت ما نسب إليها على النحو المبين بتقرير الاتهام وصفًا وقيدًا مما يتعين معه القضاء بإدانتها وعقابها عنها عملًا بالمادة (172) من قانون الإجراءات الجزائية وبالعقوبة الأشد عما اسند اليها لانتظام جرمها بنشاط واحد وذلك عملا بنص المادة 1/84 من قانون الجزاء , مع الأمر بمصادرة النسخ المعدة من المشكو بحقها والهاتف المستخدم من قبلها في تداول المصنف والاعلان عنه .

وحيث أنه في مجال تقدير العقوبة فأن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وملابساتها ما ينم عن حسن نية المشكو بحقها وعدم علمها حقا أن فعلها يشكل اعتداء على حقوق غيرها , بالإضافة إلى كونها في مقتبل العمر وإلى نصاع صحيفتها الجنائية مما يبعث لدى المحكمة الاعتقاد بأنها لن تعود إلى ارتكاب أفعال مماثلة

, ومن ثم وانطلاقاً من السلطة المخوّلة للمحكمة بموجب المادة 81 من قانون الجزاء وإقالةً منها للمشكو بحقها من عثرتها وأخذاً بيدها لاستئناف محمود وطيب السلوك؛ فإن المحكمة تقضي بالامتناع عن النطق بعقابها على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن الدعوى المدنية المقامة من الشاكية ولما كانت في حاجه الى تحقيق عناصرها مما قد يؤدي الى تعطيل الفصل في الدعوى الجزائية ومن ثم فان المحكمة تقضي بإحالتها الى المحكمة المدنية المختصة على النحو الوارد بالمنطوق عملا بحكم المادة 2/113 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة – حضوريا :

أولا / بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقاب المتهمة عما اسند إليها من اتهام على أن تقدم تعهداً بدون كفالة؛ تلتزم فيه بمراعاة حسن السلوك لمدة ستة أشهر , وأمرت المحكمة بمصادرة نسخ المصنف المعد من قبل المتهمة (محل الاتهام)

ثانيا / بإحالة الدعوى المدنية المقامة من الشاكية إلى المحكمة المدنية المختصة

أمين سر الجلسة **المستشار رئيس الدائرة**

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media